

2

سلسلة أحاديث الله عن الصيام

الله يتجلى
عن أحكام صلاة الليل
في رمضان وغيره

المُبَلِّغُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

[illegible]

اللَّهُ يُتَجَلَّى

عَنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحَقَّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

رقم الإيداع: ٢٠٢٢/٨٥٠٥ م

الترقيم الدولي: 978-977-6900-52-3 I.S.B.N:

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



المطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504 ٩٥

+201003225280 ٩٥

e-mail: prdise2030@gmail.com



سلسلة أحاديث الله عن الصيام

الله يتجلى

عَنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

المُبَاحِ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ إِحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِمَارِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ، **أَمَّا بَعْدُ:**
فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ،
وَمَكَانِهَا وَوَقْتِهَا، وَبِدَائِيتِهَا وَنَهَائِيتِهَا، وَعَدِيدِهَا وَصُورِهَا، وَمَا
يُقْرَأُ فِيهَا، وَالْقُنُوتُ فِيهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ
أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

أَوَّلًا: حُكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَزْمَلِ:
﴿قُرِئَ اللَّيْلُ﴾ [المزمل: ٢].

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَرَضًا^(١) بِالْأَمْرِ بِصَلَاتِهَا

(١) أَقْسَامُ الْأَمْرِ قَسَمَ اللَّهُ الْأَمْرَ إِلَى أَمْرٍ بِالْفَرْضِ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَأَمْرٍ بِالتَّطَوُّعِ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ، وَأَمْرٍ بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ لِسَبَبٍ إِذَا زَالَ السَّبَبُ. فَحَدَّدَ اللَّهُ الْأَمْرَ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ بِالْفَرْضِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ =

= **فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ** ﴿ [النساء: ٢٤].
وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ**
إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ**
رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا،
وَلَا أَتَقْصِرُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَفْلَحَ إِنْ**
صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]، **وَحَدَّدَ اللَّهُ الْأَمْرَ الَّذِي أُذِنَ فِي**
تَرْكِهِ بِالنَّفْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ فَتَحَاجَدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ** ﴾
[الإسراء: ٧٩]. **وَحَدَّدَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ لِسَبَبٍ بَرِّ وَآلِ السَّبَبِ**. فَقَالَ
فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَحْلِيلِ الْإِصْطِإَادِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ إِذَا
زَالَ الْإِحْرَامُ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢]. **وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي**
الْأَمْرِ بِتَحْلِيلِ جَمَاعِ الزَّوْجَةِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ بِسَبَبِ الْحَيْضِ إِذَا زَالَ الْحَيْضُ:
﴿ فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. **وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَحْلِيلِ مَا**
حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَالْجِمَاعِ بِسَبَبِ الصَّيَامِ إِذَا زَالَ الصَّيَامُ: ﴿ فَأَكُنْ
بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. **وَعَنْ عَبْدِ**
اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [رواه مسلم]، **وَقَالَ فِي وَحْيِ السَّنَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ**
عَلَى الْمُحْرِمِ بِسَبَبِ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ =

نَافِلَةٌ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ،
نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وَالنَّافِلَةُ فَسَّرَهَا اللَّهُ بِالْوَحْيِ بِمَا زَادَ عَنْ عَمَلِ الْفَرِيضَةِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ قَالَ اللَّهُ: «مَا
تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ
عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

**وَحَدَّدَ اللَّهُ بَوَحْيِ الْقُرْآنِ أَسْبَابَ نَسْخِ فَرَضِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
بِأَرْبَعَةٍ.**

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الْعَجْزُ عَنْ إِحْصَاءِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ. فَقَالَ فِي
سُورَةِ الْمَزْمَلِ: ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ
عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

**= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ
حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].**
(١) «صحيح البخاري» باب: التَّوَاضُّع.

السَّبَبُ الثَّانِي: الْمَرْضُ، وَالثَّالِثُ: السَّفَرُ، وَالرَّابِعُ: الْجِهَادُ.

قَالَ اللَّهُ فِي آيَةِ الْمَزْمَلِ نَفْسَهَا: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ الْمَزْمَلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

ثَانِيًا: حُكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ
شَرَعَ اللَّهُ ^(٢) بِوَحْيِ السُّنَّةِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً
فِي الْمَسْجِدِ.

- (١) «صحيح مسلم» بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ.
(٢) لَقَدْ ادَّعَى مَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ رَأْيِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَعْ صَلَاةَ اللَّيْلِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا اجْتَهَدَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَرَعَهَا بِرَأْيِهِ وَقَاسُوا عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ تَحْلِيلَ رَأْيِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ =

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

= فِي الدِّينِ وَأَذِنُوا لَهُ فِي الْعَمَلِ بِرَأْيِهِ الَّذِي آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَالزَّمُوا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ وَالْعَامِيَّ بِالْعَمَلِ بِرَأْيِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ بِأَحَادِيثِ الرَّأْيِ.
حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ رَأْيِ الْعَالِمِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْكُمُ بَطْنِهِ وَيَجِبُ عَلَى اتِّبَاعِهِ تَقْلِيدُهُ. رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ رَأْيِ الْعَالِمِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فَلْيَقْلُدْ إِمَامًا وَالْعَامِيَّ يُقْلِدُ الْمُفْتِيَ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. فَعَمَلُهُمْ بِالْدَّعْوَى وَلَيْسَ بِالْيَسِينَةِ وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الدَّعْوَى وَلَيْسَ عَلَى الْيَسِينَةِ وَدَلِيلُهُمُ الرَّأْيُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ الْوَحْيُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ..

(١) «صحيح البخاري» باب: تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٢) «صحيح مسلم» باب: الترغيب في قيام رمضان.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً
 فِي الْمَسْجِدِ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
 الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» [رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ
 اللَّهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهَا فَتَرَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ
 لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ
 النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يُخْرِجْ إِلَيْهِمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ
 فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ»
 [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

- (١) «سنن أبي داود» باب: في قيام شهر رمضان.
- (٢) «سنن النسائي» باب: ثَوَابُ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.
- (٣) «صحيح البخاري» باب: تَحْرِيزُ النَّبِيِّ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ.
- (٤) «صحيح مسلم» باب: الترغيب في قيام رمضان.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ^(١) وَمُسْلِمٍ^(٢): فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

ثَالِثًا: مَكَانُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

حَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْمَسْجِدِ لِلْمُنْفَرِدِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْبَيْتِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ لِلْمُنْفَرِدِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ

(١) «صحيح البخاري» باب: مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّاءِ: أَمَّا بَعْدُ.

(٢) «صحيح مسلم» باب: التَّوْبَةُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّوْبَةُ.

(٣) «سنن أبي داود» باب: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

(٤) «سنن النسائي» كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا.

يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

رَابِعًا: وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

حَدَّثَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِبَعْضِ اللَّيْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾ [الإسراء: ٧٩].

خَامِسًا: بَدَايَةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَنَهَايَتُهَا

حَدَّثَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بَدَايَةَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَنَهَايَتَهَا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

(١) «صحيح البخاري» باب: صلاة الليل.

(٢) «صحيح مسلم» باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد.

(٣) «صحيح مسلم» باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَجَعَلَ اللَّهُ اللَّيْلُ كُلَّهُ وَقْتًا لَصَلَاةِ اللَّيْلِ أَوَّلَهُ، وَأَوْسَطُهُ، وَآخِرُهُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَفَضَّلَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْوُتْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ،

(١) «سنن الترمذي» باب: ما جاء في فضل الوتر.

(٢) «سنن ابن ماجه» باب: ما جاء في الوتر.

(٣) «صحيح البخاري» باب: ساعات الوتر.

(٤) «صحيح مسلم» باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، وأنَّ الوترَ ركعة.

فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَمَنْ أَوْتَرَفِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَامَ فِي آخِرِهِ صَلَّى بِلَا وَتَرٍ.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَلِمُسْلِمٍ^(٥): «كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ لَا يُجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

وَمَنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ فِي اللَّيْلِ قَضَاهُ فِي النَّهَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى الْوِتْرَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

- (١) «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ.
- (٢) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ.
- (٣) «صحيح البخاري» بَابُ: سَاعَاتِ الْوِتْرِ.
- (٤) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.
- (٥) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ الْوُتْرِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

سَادِسًا: عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

أَمَرَ اللَّهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهَا عَدَدًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَزْمَلِ: ﴿قُرْ أَلَيْلَ﴾ [المزمّل: ٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وَأَمَرَ بِصَلَاةٍ مَا تيسَّرَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَزْمَلِ: ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ

أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمّل: ٢٠].

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَفْتَاهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ عَدَدًا. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ ^(٣): «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ رَكْعَةً تَوْتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ».

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى اللَّيْلَ أَنْ يُوتِرَ بِمَا شَاءَ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ ^(٥).....

- (١) «صحيح البخاري» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ.
- (٢) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.
- (٣) «صحيح البخاري» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ.
- (٤) «سنن أبي داود» بَابُ: كَمْ الْوُتْرُ؟
- (٥) «سنن النسائي» بَابُ: ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْوُتْرِ.

وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفِي لَفْظٍ لِلنِّسَائِيِّ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

وَأَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَاهُ بِفِعْلِهِ فَلَمْ يَلْتَزِمْ عَدَدًا مُعَيَّنًا.

فَأَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِسْعٍ، وَسَبْعٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣).

(١) «سنن ابن ماجه» باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع.

(٢) «صحيح مسلم» باب: جواز النافلة قائما وقاعدا.

(٣) «صحيح البخاري» باب: كيف كان صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

وَأُوتِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ
فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَأُوتِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. عَنْ أَبِي مُجَلِّزٍ أَنَّ أَبَا
مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ «فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ
قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أُوتِرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِآيَةِ آيَةِ مِنَ النِّسَاءِ» ثُمَّ قَالَ
قَرَأْتُ بِهَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي بَيْتِ
زَوْجَتِهِ عَائِشَةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
يَزِيدُ ^(٣) فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رَوَاهُ

(١) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ.

(٢) «سنن النسائي» بَابُ: الْقِرَاءَةُ فِي الْوُتْرِ.

(٣) قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» نَفَتْ الزِّيَادَةَ فِي بَيْتِهَا وَلَمْ تَنْفِ الزِّيَادَةَ فِي بَيْتِ أَزْوَاجِهِ الْأُخْرَيَاتِ لِأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ الْغَيْبَ وَقَدْ رَأَتْ فِي بَيْتِ غَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ .. =

الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢)].

= عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رُكْعَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَالْإِسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ أَخَذْتُ لِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرَكْتُ لِبَعْضِهِ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَتَرَكَ فِعْلَ النَّبِيِّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ.

وَنَهَى عَنِ الْعَمَلِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رُكْعَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَهَى عَنِ الْعَمَلِ بِفِتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتُ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ، صَلِّ رُكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ فَلَمْ يُنْكَرْ أَوْ يَنْهَى عَنْ أَيِّ عَدَدٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ أَوْ أَفْتَى بِفِعْلِهِ

(١) «صحيح مسلم» باب: جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا.

(٢) «صحيح مسلم» باب: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رُكْعَاتِ النَّبِيِّ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوُتْرَ رُكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي بَيْتِ زَوْجَتِهِ
مَيْمُونَةَ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي
مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،
فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَقَدْ فَصَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ مَا رَأَاهُ مِنْ
صَلَاةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَقَالَ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ
رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

وَلَأَبِي دَاوُدَ (٤) لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّيْلَةَ، «فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ».

-
- (١) «صحيح البخاري» باب: مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ.
(٢) «صحيح مسلم» باب: الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٣) «صحيح مسلم» باب: الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ.
(٤) «سنن أبي داود» باب: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

فَجَمِيعُ الْأَدِلَّةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مُطْلَقَةٌ فَمَنْ قَيَّدَهَا بِعَدَدٍ
مُعَيَّنٍ فَقَدْ قَيَّدَ بِالرَّأْيِ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ لَا يُقَيَّدُ إِلَّا
بِالْوَحْيِ.

وَمَنْ التَزَمَ عَدَدًا مُعَيَّنًا، وَهَى عَنْ غَيْرِهِ فَقَدْ خَالَفَ فِعْلَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَوَاهُ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَعَمِلَ
بِبَعْضِهِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

سَابِعًا: صُورُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

لَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُورًا لِصَلَاةِ اللَّيْلِ.
الْصُّورَةُ الْأُولَى: صَوَّرَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالتَّسْلِيمِ بَعْدَ
كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَالْوُتْرِ بِوَاحِدَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(١) «صحيح مسلم» باب: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ،
وَأَنَّ الْوُتْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكَعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: صَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ
بَعْدَ كُلِّ ثَلَاثٍ. عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»
 [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: صَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ
كُلِّ خَمْسٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: صَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ
بَعْدَ كُلِّ سَبْعٍ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِتَسْلِيمٍ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

-
- (١) «سنن النسائي» ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي الْوُتْرِ.
 (٢) «صحيح مسلم» بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ.
 (٣) «سنن النسائي» بَابُ: كَيْفَ الْوُتْرِ بِخَمْسٍ وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ الْوُتْرِ.

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: صَوَّرَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصُورَةٍ (١)

صَلَاةَ فَرِيضَةِ الْمَغْرِبِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَمَنْ التَزَمَ صُورَةً مُعَيَّنَةً مِنْ صُورِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَنَمَى عَنْ غَيْرِهَا فَقَدْ خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَعَمِلَ بِبَعْضِهِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ثَامِنًا: مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

لَقَدْ بَيَّنَّهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ. عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾،

(١) بِصُورَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الشَّهَادِ بِلَا سَلَامٍ وَلَيْسَتْ مِثْلَ الْمَغْرِبِ فِي حُكْمِهَا وَوَقْتِهَا وَعَدَدِهَا.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ.

وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣)، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ «يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧)، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

- (١) «سنن أبي داود» بَابُ: مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ.
- (٢) «سنن النسائي» ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي الْوُتْرِ.
- (٣) «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ.
- (٤) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ.
- (٥) «سنن أبي داود» بَابُ: مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ.
- (٦) «سنن النسائي» ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي الْوُتْرِ.
- (٧) «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ.
- (٨) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ.
- (٩) «سنن النسائي» بَابُ: الْقِرَاءَةُ فِي الْوُتْرِ.

وَمَنْ التَزَمَ سُورَةً أَوْ آيَةً مُعَيَّنَةً لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِهَا فِي الْوُتْرِ وَنَهَى
عَنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهَا فَقَدْ خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ
الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَعَمِلَ بِبَعْضِهِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

تَاسِعًا: يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيُسِرُّ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُسِرُّ
بِالْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ، وَيَجْهَرُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:
«مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ
مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ
وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، قَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْطَانِ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ،
قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) «سنن أبي داود» باب: في وقت الوتر.

(٢) «سنن الترمذي» باب: ما جاء في القراءة بالليل.

(٣) «سنن أبي داود» باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل.

(٤) «سنن الترمذي» باب: ما جاء في القراءة بالليل.

عَاشِرًا: يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الْوُتْرِ

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي رَكْعَةِ الْوُتْرِ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣)، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُنُوتِ فِي رَكْعَةِ الْوُتْرِ. عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُوهُنَّ فِي الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي

(١) «سنن أبي داود» بَابُ: الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ.

(٢) «سنن النسائي» بَابُ: الدُّعَاءُ فِي الْوُتْرِ.

(٣) «سنن الترمذي» ت شَاكِرُ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ.

(٤) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ.

وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَنَعَالَيْتَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ لَيْسَ فَرَضًا لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ فَتَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرَ مَنْ رَوَى صَلَاةَ اللَّيْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ.

الْحَادِي عَشَرَ: يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُوتِرُ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

- (١) «سنن أبي داود» بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ.
- (٢) «سنن النسائي» بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الْوُتْرِ، «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ.
- (٣) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِيهِ يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ.
- (٤) «سنن أبي داود» بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ.
- (٥) سنن أبي داود بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ
- (٦) سنن النسائي ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْأَفَاطِلِ لِحَبْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي الْوُتْرِ.
- (٧) سنن الترمذي بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ.
- (٨) سنن ابن ماجه بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ

وَقَتَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. عَنْ
 أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَتَّ فِي صَلَاةِ
 الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَتَّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَةِ
 الْآخِرَةِ بَعْدَ مَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)،
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَتَّ فِي
 صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بَعْدَ مَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)].

الثَّانِي عَشْرَ: يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ
 يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِنَفْسِهِ
 فِي الْوُتْرِ.

-
- (١) صحيح البخاري بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ
 (٢) صحيح مسلم بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ
 (٣) صحيح البخاري بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
 (٤) صحيح البخاري بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَشْرُكِينَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَالتَّيَمِيُّ ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣)، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْدُّعَاءِ لِلنَّفْسِ فِي الْوُتْرِ. عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقْوَهُنَّ فِي الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا

(١) «سنن أبي داود» بَابُ: الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ.

(٢) «سنن النسائي» بَابُ: الدُّعَاءُ فِي الْوُتْرِ.

(٣) «سنن الترمذي» ت شاكر بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ.

(٤) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ.

وَتَعَالَيْتَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيَدْعُو فِي الْقُنُوتِ لِغَيْرِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِغَيْرِهِ فِي الْقُنُوتِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ،

(١) «سنن أبي داود» بَابُ: الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ.

(٢) «سنن النسائي» بَابُ: الدُّعَاءُ فِي الْوُتْرِ، «سنن الترمذي» بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ.

(٣) «سنن ابن ماجه» بَابُ: مَا جَاءَ فِيهَا يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ.

(٤) «سنن أبي داود» بَابُ: الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ.

(٥) «صحيح البخاري» بَابُ: فَضِّلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَقَتَ ^(٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِمُسْتَضْعَفِينَ فِي مَكَّةَ
وَلَمْ يَتْرِكِ الدُّعَاءَ لَهُمْ حَتَّى نَجَاهُمُ اللَّهُ وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ.

(١) صحيح البخاري بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

(٢) مَعْنَى الْقُنُوتِ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الْعَمَلَ، وَالسُّكُوتَ، وَالِدُّعَاءَ، وَالطَّاعَةَ. فَسَمَّى

اللَّهُ الْعَمَلَ قُنُوتًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الزَّمَرِ عَنْ عَمَلِ السُّجُودِ، وَالْقِيَامِ: ﴿أَمَّنْ هُوَ

قَنِيتُ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]. وَسَمَّى اللَّهُ السُّكُوتَ قُنُوتًا. عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَفِظُوا

عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ،

وَمُنِينَا عَنِ الْكَلَامِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَسَمَّى اللَّهُ الدُّعَاءَ قُنُوتًا. عَنْ أَنَسٍ

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَتَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ

أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَسَمَّى اللَّهُ كُلَّ طَاعَةٍ لِلَّهِ

قُنُوتًا. فَسَمَّى اللَّهُ الطَّاعَةَ قُنُوتًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّحْلِ عَنْ طَاعَةِ إِبْرَاهِيمَ لِلَّهِ:

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَنْ أَمْرِهِ لِمَرْيَمَ بِالطَّاعَةِ: ﴿يَمْرِئُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾

[آل عمران: ٤٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ عَنْ مَدْحِهِ لَطَاعَةَ مَرْيَمَ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾

[التحريم: ١٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،
وَسَلَّمَ.

= وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ عَنْ وَعْدِهِ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لَلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ عَنْ طَاعَةِ جَمِيعِ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء: ٣٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَنْ طَاعَةِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ: ﴿وَالْقَانِتِينَ﴾ [آل عمران: ١٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ عَنْ طَاعَةِ جَمِيعِ الْخَلْقِ لِلَّهِ: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ [الرّوم: ٢٦]. ﴿كُلُّ قُنُوتٍ ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ الطَّاعَةُ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ قُنُوتٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ طَاعَةٌ» [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ].

(١) صحيح مسلم بابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً.

أَسْبَابُ الْخِلَافِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَخَذَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضُهُ:

أَوَّلًا: أَخَذَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْوُتْرِ بَعْضُ الْكِتَابِ مِنْ أَدَلَّةٍ فَرَضِ صَلَاةَ اللَّيْلِ الْمُنْسُوخَةِ وَتَرَكَ بَعْضُهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ النَّاسِخَةِ.

ثَانِيًا: أَخَذَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْوُتْرِ بَعْضُ الْكِتَابِ مِنْ أَدَلَّةٍ فَرَضِ صَلَاةَ الْوُتْرِ الْعَامَّةِ وَتَرَكَ بَعْضُهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْخَاصَّةِ بِأَنَّ مَا عَدَا الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرَضًا.

ثَالِثًا: أَخَذَ مَنْ ادَّعَى بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَعْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا شَرَعَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ بَعْضُ الْكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ خَشْيَةَ فَرَضِهَا وَتَرَكَ بَعْضُهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ.

رَابِعًا: أَخَذَ مَنْ التَزَمَ عَدَدًا مُعَيَّنًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَنَهَى عَنِ الزِّيَادَةِ عَنْهُ بَعْضُ الْكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ بَعْضُ الْكِتَابِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَفَتَوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

خَامِسًا: أَخَذَ مَنْ التَزَمَ صُورَةً مِنْ صُورِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَنَهَى عَنِ غَيْرِهَا بَعْضُ الْكِتَابِ فِي صُورِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتَرَكَ بَعْضُهُ. وَعَلَيْهِ فِقْسُ.

وَأَخَذَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضُهُ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَعَمَّدُوا الْعَمَلَ بِهَا فَحَكَمَ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمُنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

وَأَخَذَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ
 فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ أَتْبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ
 بَعْضِ الْكِتَابِ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا
 بِذِرَاعٍ، حَتَّى تَوْدَخُلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَا تَبْتَغْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَقَدْ أَخْطَأَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ فِي
 أَخْذِ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدُوا فَحَكَمَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ
 عَنْهُمْ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
 فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ﴿[الأحزاب: ٥]﴾.

وَحَكَمَ اللَّهُ بِرَدِّ خَطِيئَتِهِمْ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»
 [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

-
- (١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
 (٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ أَتْبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَأَخَذَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَرَكُ بَعْضُهُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ نَقْلِ
الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ فَيَنْقُلُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ
مَنْ يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُونَ بَعْضَهُ عَلَى أَنَّهُ
خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ الَّتِي لَا خِلَافَ بَيْنَهَا. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا﴾ [النساء: ٨٢].

السَّبَبُ الثَّانِي: تَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ:

أَوَّلًا: حَرَّفَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْوُتْرِ الْاسْتِدْلَالَ
بِأَدْلَةٍ فَرَضِ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ نَسْخِهَا إِلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهَا بَعْدَ
نَسْخِهَا.

ثَانِيًا: حَرَّفَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْوُتْرِ الْاسْتِدْلَالَ
بِأَدْلَةٍ فَرَضِ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْعَامَّةِ قَبْلَ تَخْصِيصِهَا إِلَى الْاسْتِدْلَالِ
بِهَا بَعْدَ تَخْصِيصِهَا.

ثَالِثًا: حَرَّفَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ
بِالْوَحْيِ وَشَرَعَهَا عُمَرُ بِالرَّأْيِ الْاسْتِدْلَالَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَى

الإِذْنِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ خَشِيَةَ فَرْضِهَا
إِلَى الاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى رَدِّ فِعْلِ النَّبِيِّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً فِي
رَمَضَانَ.

**رَابِعًا: حَرَّفَ مَنْ التَزَمَ عَدَدًا مُعَيَّنًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَنْكَرَ
الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ أَدَلَّةُ الْخَبَرِ عَنْ بَعْضِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ لِنَهْيِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

فَاسْتَدَلَّ بِهَا أَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَزِدْ فِي بَيْتِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ فِي الْوُتْرِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ
الزِّيَادَةِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ زَوْجَتِهِ مَيْمُونَةَ
وَأَفْتَى بِهَا فَحَرَّفَ دَلِيلَ الْخَبَرِ عَنْ عَدَمِ الزِّيَادَةِ فِي مَكَانٍ فَجَعَلَهُ
دَلِيلَ نَهْيٍ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

**خَامِسًا: حَرَّفَ مَنْ التَزَمَ صُورَةً مُعَيَّنَةً فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَدَلَّةُ
إِثْبَاتِ بَعْضِ صُورِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَجَعَلُوهَا أَدَلَّةً لِنَهْيِ مَا ثَبَتَ مِنْ
صُورِ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْأُخْرَى. وَعَلَيْهِ فَقَسْ.**

وَتَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ عَنِ مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي
شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن
مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

وَقَدْ تَعَمَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَحْرِيفَ
كَلَامِ اللَّهِ عَنِ مَوَاضِعِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَقَدْ كَانَ
فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ
مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

فَحَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ لِتَعَمُّدِهِمْ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ عَنِ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ
مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ
اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ٤٦].

وَتَحْرِيفُ الْكَلَامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي
 شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ بِشَهَادَةِ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ اتِّبَاعِ سُنَنِ
 أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ
 ضَبَّ لَا تَبْعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ:
 «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَقَدْ أَخْطَأَ اتِّبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ فِي
 تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَلَمْ يَتَعَمَّدُوا فَحَكَمَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ
 عَنْهُمْ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
 فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَحَكَمَ اللَّهُ بِرَدِّ خَطِئِهِمْ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَتَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ عَنِ مَوَاضِعِهِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ نَقْلِ
 الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَشَرْحِ السُّنَّةِ فَيَتَقَلَّبُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ
 مَنْ يَسْتَدِلُّونَ بِكَلَامِ اللَّهِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يُحَرِّفُونَهُ، عَلَى أَنَّهُ
 خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ الَّتِي لَا خِلَافَ بَيْنَهَا. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
 غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

السَّبَبُ الثَّالِثُ: الاسْتِدْلَالُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ:

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ
 مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فَجَمَعَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ بِدَلٍّ جَمَعَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَاسْتَدْلَوْا بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي
 التَّفْسِيرِ دَعَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَيْسَتْ بَيِّنَةٌ حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِهَا.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
سُنَّةٌ مِّن سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ بِشَهَادَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ أَتْبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْاسْتِدْلَالِ
بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا
بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَعَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ سَبَبٌ مِّنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ.
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
[النساء: ٨٢].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ أَتْبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَيَنْقُلُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَبَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ
أَقْوَالِ اللَّهِ الَّتِي لَا خِلَافَ بَيْنَهَا وَيَنْقُلُونَ الْخِلَافَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ مَذْهَبًا يَعْمَلُ بِقَوْلِ
إِمَامِهِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ قَوْلُ إِمَامِهِ وَحْيٌ أَمْ رَأْيٌ صَوَابٌ أَمْ
خَطَأٌ

وَلَوْ قَالُوا اخْتَلَفَ قَوْلُ اللَّهِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ
الْعَالَمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّ أَقْوَالَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا خِلَافَ بَيْنَهَا.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: اتِّبَاعُ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَبْدِيلِ مَا كَتَبَهُ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا كَتَبَهُ الْعُلَمَاءُ فِي التَّفْسِيرِ.

فَاتَّبَعَ شَرَائِعَ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَدَلُوا مَا كَتَبَهُ اللَّهُ
فِي كُتُبِهِ بِمَا كَتَبَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَقَالُوا مَا كَتَبَهُ الْعُلَمَاءُ
فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ هُوَ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. فَرَدَّ

اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ
الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩].

فَاتَّبَعَ سُنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْخَطِّ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
وَالْخَلَفِ فَبَدَّلُوا مَا كَتَبَهُ اللَّهُ فِي وَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِمَا كَتَبَهُ
الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَشَرَحِ السُّنَّةِ وَعَمِلُوا بِهَا فِي
كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالشُّرُوحِ وَتَعَامَلُوا مَعَهُ وَدَافَعُوا عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ
الَّذِي كُتِبَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ اتِّبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي
التَّشْرِيعِ بِالرَّأْيِ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

**السَّبَبُ الْخَامِسُ: اتِّبَاعُ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَبْدِيلِ مَا قَالَهُ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي التَّفْسِيرِ:**

فَاتَّبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَا قَالَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
بِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَقَالُوا أَنَّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي
كُتُبِ التَّفْسِيرِ هُوَ مَا قَالَهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فَقَالَ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

فَاتَّبَعَ سُنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْخَطِّ اتَّبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَبَدَّلُوا مَا قَالَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ بِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي التَّفْسِيرِ وَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ فِي السُّنَّةِ بِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّرْحِ وَعَمِلُوا وَتَعَامَلُوا مَعَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ عَلَى أَنَّهَا أَقْوَالُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ اتَّبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

**فَرَّقَ بوجُودِ الْخِلَافِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
بَيْنَ شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَشَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ**

أَوَّلًا: لَا يُوجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي شَرِيعَةِ
اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَلِلَّهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ فِي شَرِيعَتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَمَنْ جَمَعَ أَقْوَالَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفَسَّرَ أَقْوَالَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَقْوَالَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَلَنْ يَجِدَ خِلَافًا بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ
بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ
كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا ﴾ [النساء: ٨٢].

وَمَنْ جَمَعَ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفَسَّرَ قَوْلَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ بِأَقْوَالِهِمْ فَسَوْفَ يَجِدُ خِلَافًا لِأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ

مَعَ وَجُودِ الْوَحْيِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ
 الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ:
 ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾
 [آل عمران: ١٠٥].

وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ وَجُودِ الْوَحْيِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ
 فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْمَذْهَبِيَّةِ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ
 أَتْبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْخِلَافِ مَعَ وَجُودِ الْوَحْيِ: «لَتَتَّبِعَنَّ
 سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟
 قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَكُلُّ خِلَافٍ يَنْقُلُهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ
 الْمَذْهَبِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ
 وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ
 السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَبَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ، وَبَيْنَ

مَنْ يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَيَبَيِّنَ مَنْ يَأْخُذُونَ بِبَعْضِهِ، وَيَبَيِّنَ مَنْ يَسْتَدِلُّونَ بِأَقْوَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي مَوَاضِعِهَا وَيَبَيِّنَ مَنْ يُحَرِّفُونَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَيَبَيِّنَ مَنْ يُطْلِقُونَ مَا أَطْلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي اللَّغُويَةِ وَيَبَيِّنَ مَنْ يَقْدُونَهَا بِالرَّأْيِ، وَيَبَيِّنَ مَنْ يَقِيدُونَ مَا قَيَّدَ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي اللَّغُويَةِ وَيَبَيِّنَ مَنْ يُطْلِقُونَهَا بِالرَّأْيِ، وَيَبَيِّنَ مَنْ يُفَسِّرُونَ الْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَبَيِّنَ مَنْ يُفَسِّرُهَا بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ رَاجِعَ كِتَابِ أَسْبَابِ نَقْلِ الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ لِلْمُؤَلَّفِ إِنْ شِئْتَ.

فَلْنُفَرِّقْ بَيْنَ شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كُلُّهَا وَحْيٌ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، وَلَا خِلَافَ فِيهَا ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا﴾ وَبَيْنَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخِلَافِ الْمَذْهَبِيَّةِ الَّتِي فِيهَا وَحْيٌ وَرَأْيٌ وَخَطَأٌ وَصَوَابٌ وَخِلَافٌ حَتَّى لَا نَنْسِبَ الرَّأْيَ وَالْخَطَأَ وَالْخِلَافَ الَّذِي فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخِلَافَ الْمَذْهَبِيَّةَ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَلِتَفْرِقَ بَيْنَ الشَّرِيعَتَيْنِ: اقْرَأْ كِتَابَ اللَّهِ يُتَحَدَّثُ عَنْ شَرِيعَةِ
اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ لِلْمُؤَلَّفِ إِنْ شِئْتَ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ.

